زوج رجلا اختين في عقد بين بغير اذن
الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه
بطلا كما اذا اجاز هما معا واذا اجاز هما
متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف
على اخره اذا كان بما يغير اوله كما في الشرط
والاستثناء وقد يكون الواو للحال كقوله
لعبده اذا اتاك الفا فانت حر حتى لا يعتق
الا بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب
به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق وكذا
في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء على الاجنبي وبهذه
وقالا انه للحال فيصير شرطا وبه لا يجب الالف
والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف
واذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان

ان يدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ و
يستعمل في احكام العلل كما اذا قال
لاخر بعت منك هذا العبد بكذا و
قال الاخر فهو حر فيكون قبولا للبيع و
يدخل على العلل اذا كان تما ندوم كقوله
اذا اتاك الفا فانت حر اي اذا الفا
لانك حر فيعتق للحال وبجئ بمعنى الواو
في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان
وثم للتراخي بمنزلة ما سكت ثم استانف
وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في
المتكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده
يقع الاول ويلغو ما بعده لو قدم الشرط
تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث
وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب

Copyright © King Saud University